(8) الإدارة... - الاعلام المركزي لحركة السلام الوطنى الكوردي سوريا

(7)

facebook.com/TEVGERAASHTIXWAZENKURDISTANE/posts/pfbid0FdEDQe2KaxKLDmsKarmi6SeRHS1jak6sz4UvXoN7KNaCHA9R6ppuyXzMoAUmNanal

الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا تصدر عفواً عاماً وشاملاً

أصدرت الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، اليوم السبت (10 تشرسن الاول 2020)، عفواً عاماً وشاملاً، عن الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ اليوم، الـ 10 من تشرين الأول 2020.

وتضمن مرسوم العفو بنوداً تستثني بعض الجرائم من العفو، كما يمنح العفو عام عن كافة الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 10-10-200 وفقاً لما يلي: المادة 1، في المخالفات والجنح، عن كامل العقوبة السالبة للحرية في المخالفات، عن كامل العقوبة السالبة للحرية في الجنح.

المادة2: في الجنايات، تستبدل عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، وعن نصف عقوبة السحن المؤقت.

عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمحكوم المصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء.

وعن كامل العقوبة المؤقته للمحكوم عليه الذي أتم الخامسة والسبعين من العمر بتاريخ صدرو هذا القرار، العبرة للوصف الجرمي للفعل، وليست للعقوبة المحكوم بها.

المادة ، يستثنى من شمول أحكام هذا القرار، جرائم الخيانة والتجسس، جرائم القتل بدافع الشرف، جرائم الأتجار بالمخدرات وترويجها.

القادة والأمراء والمدربون في التنظيمات الإرهابية وأعضاء التنظيمات الأرهابية المشاركون في الإعمال القتالية وأعمال التفجيرات وبقية المحكومين في قضايا الإرهاب اللذين لم يثبت صلاحهم بكتاب من الجهة المختصة.

المحكومون الموارون عن الأنظار والفارون من وجه العدالة، إلا أذا سلموا أنفسهم خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار إذا كانوا ضمن مناطق الإدراة الذاتية و تسعين يوماً بالنسبة للموجودين خارجها.

والغرامات مهاما كان نوعها

المادة 4، مع مراعاة احكام المواد 1 و 2 يشترط للإستفادة من احكام هذا القرار.

بالسبة للمخالفات والجنح والجنايات التي تكون في طور المحاكمة لا يتم الأستفادة من العفو إلا بموجب إسقاط حق شخصي أو أجراء التسوية مع الجهة العامة الختصة.

إسقاط الحق الشخصى في جرائم القتل.

المادة 5، تشكل مجالس العدالة الأجتماعية لجنة طبية لفحص المستفيدين من أحكام الفترة/ج/ من المادة الثانية من هذا القرار بناءً على طلب بتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نفاذه.

تصديق تقارير لجان الطبية بقرار من مجلس العدالة الاجتماعية المختص.

المادة 6: يعد هذ القرار نافذا من تاريخ صدروه من المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.